اربعة مذاهب اصحها عند بن الحاجب وغيره انه كف النفس عن الفعل
والكف فعل والثاني وينسب للجمهور انه فعل ضد المنهي عنه فاذا
قال لا تتحرك فمعناه افعل ما يضاد الحركة والثالث وبه قال ابو هاشم
انتفاء الفعل فالمكلف به في هذا المثال نفس الا يفعل وهو
عدم الحركة وكان الجمهور نظروا الى حقيقة ما هو مكلف به
وابو هاشم نظر الى المقصود وهو اعدام دخول المنهي
عنه في الوجود والمختار عند المصنف تبعا لوالده رحمها
الله تعالى الاول وحرر العبادي عنه فقال ان مطلوب الكف
اي الانتهاء فاذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر والنهي
يقتضي الانتهاء لانه مطاوعه فقال نهيته فانتهى والانتهاء
هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك قال واللغة
والمعقول يشهدان له وفرق بين قولنا ان اقم فانت
امر بالاقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر
ولا تسافر وبين قولنا لا تسافر فهي عن السفر فان اقام فاعدا
ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ومن لم يخطر له السفر
بالكلية لا يقال له انتهى عن السفر والانتهاء امر معقول وهو
فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع النواهي الشرعية كالزنا
والسرقة والشرب ونحوها المقصود في جميعها الانتهاء عن ذلك
الزنا ومن لازم ذلك لانتهاء التلبس بفعل ضد من اضداد الزنا

عنه

عنه قال فالعبادي المحرر ان يقال المطلوب بالنهي الانتهاء
فيلزم من الانتهاء فعل ضد من المنهي عنه والعبادي المنقول
عن الجمهور مختلفه فان النهي قسم الامر والامر طلب
الفعل فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان امرا
ولكان النهي من الامر وقسم الشيء لا يكون قسيما منه
والرابع التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه
من غير ان يقصد معه ضده فالتكليف فيه بالفعل
كالصوم فالكف فيه مقصود ولهذا وجبت فيه
النية وبين الترك المقصود من جهة ايقاع ضده كالزنا
والشرب فالمكلف فيه بالضد وهذا التفصيل هو ظاهر
كلام الغزالي في المستصفى وصرح الصيرفي في كتابه الدلائل
والاعلام بان الواجب على الانسان في المنهيات اذا
ذكرها اعتقاد تحريمها وهو على اول الحال من الاعتقاد
والكف وقول المصنف وقيل يشترط قصد الترك هذا
قول غريب ان جرى على ظاهره وحتى لم يأثم اذا تركه ولم
يقصد الترك وانما يتجه هذا في حصول الثواب وهي
مسألة اخرى ثم رايت في المسودة لابن تيمية ما نصه وقيل
ان قصد الكف مع التمكن من الفعل اثيب والا فلا ثواب
ولا عقاب انتهى وقد قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)